

عنوان الوثيقة : إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

رقم النسخة : 2	رقم الوثيقة: 51	اخر تحديث: 2024/ 07 / 01م
إعداد: المراجع الداخلي	مراجعة: الرئيس التنفيذي	اعتماد: مجلس الإدارة

## - الفهرس -

الصفحة	المحتوى	م
3	مقدمة	1
3	الاعتماد	2

## مقدمة

- عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:
1. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
  2. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
  3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
  4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  5. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذه الإجراءات بتاريخ (2024/07/21م) وتحل هذه الإجراءات محل جميع إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب  
رئيس مجلس الإدارة